

اتفاقية

جرى توقيع هذه الاتفاقية في هذا اليوم سبت الثاني من شهر تشرين اول لعام ١٩٩٩ فيما بين :-

الفريق الأول :- مؤسسة عالية / الخطوط الجوية الملكية الأردنية
(يشار إليها فيما بعد - الملكية الأردنية -)

الفريق الثاني :- النقابة العامة للنقل الجوي والسياحة
(يشار إليها فيما بعد - النقابة - ويمثلها لغايات هذه الاتفاقية الفريق المفاوض المذكورة
أسماؤهم في كتاب النقابة رقم ن ن ج/٠٦/٠٢٠/٩٩ تاريخ ١٧/٨/١٩٩٩ والمرفق
نسخة عنه) .

مقدمة

لما كان قد تقرر إعادة الهيكلة المؤسسية للملكية الأردنية من خلال تحويلها إلى شركة مساهمة عامة وتحويل
وحدات استثمارية تابعة لها إلى شركات مستقلة عن الملكية الأردنية (الشركة المستقلة أو الشركات المستقلة)،

ولما كان ذلك يستدعي قيام الملكية الأردنية بتسريح الموظفين والمستخدمين العاملين في الوحدة الاستثمارية
التي تقرر الملكية الأردنية تحويل أعمالها إلى شركة مستقلة عنها ،

ولما كان حق الموظف أو المستخدم الذي يجري تسريحه يقتصر على المطالبة بالحقوق المقررة له بموجب
احكام نظام الموظفين رقم (٧١) لسنة ١٩٧٩ ونظام المستخدمين رقم (٧٢) لسنة ١٩٧٩ ،

ولما كانت النقابة تطالب بتعويضات ومزايا إضافية للموظفين والمستخدمين الذين يتم تسريحهم ضمن
الظروف الوارد ذكرها في هذه الاتفاقية ،


ولما كانت النقابة قد أكدت تفهمها وإدراكها الكامل بأن أي تعويضات أو مزايا أو مبالغ منصوص عليها في
هذه الاتفاقية تتعلق حصرا وتحديدًا بموظفي ومستخدمي الملكية الأردنية الذين يتم تسريحهم ضمن الظروف
الوارد ذكرها في هذه الاتفاقية ،








٢٤٣







لكل ذلك فقد اتفق الفريقان على الالتزام والتقييد بجميع الأحكام التالية :-

أولا : تعتبر المقدمة أعلاه جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

ثانيا: تعني كلمة (الموظف) في هذه الاتفاقية -على سبيل الحصر والتحديد- الموظف أو المستخدم الذي يعمل بتاريخ توقيع هذه الاتفاقية لدى الملكية الأردنية والذي يتم تسريحه من الملكية الأردنية وتعيينه من قبل إحدى الشركات المستقلة للعمل لديها ، وذلك مع مراعاة ما جاء في الفقرة (٤) من البند (ثالثا) أدناه .

ثالثا: مع مراعاة ما هو وارد في البند (رابعا) من هذه الاتفاقية ، عند قيام الملكية الأردنية بتسريح الموظف حسب ما هو معرف في البند (ثانيا) أعلاه ، فإنه في هذه الحالة يتم ما يلي :-

- ١- تدفع للموظف ما نسبته ٩٠% من الراتب الأساسي لكل سنة خدمة عن الفترة ما بعد تاريخ ١٩٨١/١١/١ على أن تحتسب على أساس مجموع الخدمة الفعلية وذلك إكرامية ناجمة عن انفكاكه عن الخدمة في الملكية الأردنية ولا تطبق على أي موظف آخر .
- ٢- يطبق نظام الملكية الأردنية ساري المفعول بالنسبة للتعويضات المستحقة للموظف عن الفترة ما قبل تاريخ ١٩٨١/١١/١ .

٣- بالنسبة لحقوق الموظف في صندوق الادخار تحتسب المبالغ المتجمعة له في الصندوق بالإضافة لإجازاته المستحقة ليتم دفعها تلقائيا حسب أحكام نظام الموظفين ساري المفعول .

٤- تخضع كافة علاوات الموظفين والمستخدمين والعمل الإضافي لاحكام قانون الضمان الاجتماعي وينطبق هذا البند على جميع الموظفين والمستخدمين العاملين في الشركات المستقلة وعلى جميع الموظفين والمستخدمين في الملكية الأردنية اعتبارا من ٢٠٠٠/١/١

٥- يطبق على الموظف الكادر الذي تضعه الشركة المستقلة التي سيتم تعيينه فيها .

٦- تم الاتفاق على ما يلي بالنسبة للتأمين الصحي :

- أ- تم التفاهم على أن يستمر انتفاع الموظف بالتأمين الصحي الحالي لحين إيجاد البديل المناسب من قبل الشركة المستقلة مستقبلا على أن لا تزيد مدة الانتفاع من التأمين الحالي على ستة شهور من تاريخ تسجيل الشركة المستقلة .
- ب- صرف بطاقات التأمين الصحي لما بعد التقاعد للذين تنطبق عليهم التعليمات السارية المفعول عند انتقالهم للشركات المستقلة على أن يكونوا ضمن الفئات المستكملة للشروط في تعليمات التأمين الصحي للمتقاعدين والمنفكين عن العمل من الملكية الأردنية المتعاقد عليه مع الخدمات الطبية الملكية .



٢٥٥
٤
٥٥٥



- ج- إعادة مساهمات الموظف في صندوق التأمين الصحي الخاص بالتقاعد وذلك عند التسريح من الملكية الأردنية .
- ٧- الإبقاء على الحقوق المكتسبة في الرواتب وكما هو مطبق حاليا في الملكية الأردنية وفي الشركات المستقلة ويطبق كادر تلك الشركات بعد خصصتها .
- ٨- جعل مساهمة الملكية الأردنية البالغة ١٠% من الراتب الأساسي كعلاوة تدفع للموظف في الشركات المستقلة بدل ادخار .
- ٩- تصفية حقوق الموظفين من الأصول الثابتة في صندوق الادخار ودفعها لهم عند التسريح من الملكية الأردنية .
- ١٠- بالنسبة للموظف الذي لم يحصل على بطاقات الانتفاع من التذاكر المجانية لغاية تاريخ تسريحه ، فقد تم التقاهم على تسوية هذا الموضوع وإنهائه على أساس ما يلي:-
أ- منح بطاقة الانتفاع بالتذاكر المجانية للموظف الذي أنهى (٩) تسع سنوات فما فوق وذلك ليتمتع بنفس حقوق من أمضى عشر سنوات بالخدمة في الملكية الأردنية حسب التعليمات سارية المفعول .
- ب- إعطاء الموظف الذي أمضى في الخدمة مدة تزيد على سنة ولا تتجاوز خمس سنوات منحة مقدارها (٢٨٠) دينارا ولمرة واحدة .
- ج- إعطاء الموظف الذي أمضى في الخدمة مدة تزيد على خمس سنوات ولا تتجاوز تسع سنوات منحة مقدارها (٤٢٠) دينارا ولمرة واحدة .
- ١١- بالنسبة لخدمة النقلات والأبسة الرسمية فقد تم الاتفاق على أن تترك لقرارات الشركات المستقلة وبما تراه مناسبا .
- ١٢- بالنسبة للتأمين على الحياة للموظف في الشركات المستقلة فقد تم التقاهم على ان تستمر مظلة التأمين الحالية طالما بقيت بوليصة التأمين المتعاقد عليها من قبل الملكية الأردنية سارية المفعول وحتى انتهائها بتاريخ ١٢/٣١ ١٩٩٩ .

رابعا: ١- يعتبر الفريقان نصوص هذه الاتفاقية وأي تعويضات أو مزايا أو مبالغ واردة فيها إنها متعلقة حصرا وتحديدا بموظفي ومستخدمي الملكية الأردنية العاملين بتاريخ توقيع هذه الاتفاقية في الملكية الأردنية. والذين يتم تسريحهم من قبل الملكية الأردنية وتعيينهم من قبل إحدى الشركات المستقلة للعمل لديها ، لذلك فإنه لا يجوز الاحتجاج أو الاستناد على أي نص أو حكم وارد في هذه الاتفاقية على أي حالة تسريح أخرى غير مشمولة في هذه الاتفاقية.

- ٢- من المتفق عليه أن الموظف الذي يجري تسريحه ويحصل على التعويضات والمبالغ المشار إليها في هذه الاتفاقية ، فإنه يعتبر موافقا بصورة نهائية وقطعية على قرار تسريحه ويجري الملكية الأردنية ابراءا نهائيا وشاملا وقطعيا من أي ادعاءات او مطالبات .
- ٣- بالرغم من أي مما تقدم ، توافق النقابة على ان الموظف الذي يجري تسريحه من قبل الملكية الأردنية وتعيينه من قبل إحدى الشركات المستقلة للعمل لديها ، لا يحق له المطالبة بأي من التعويضات أو المزايا أو المبالغ المشار إليها في هذه الاتفاقية إلا عند توقيعه على سند ابراء شامل ونهائي لصالح الملكية الأردنية .
- ٤- تصبح موافقة الفريق الأول على هذه الاتفاقية نهائية فور صدور قرار من مجلس الوزراء الموقر بالموافقة عليها .

الفريق الثاني

ممثلي النقابة العامة للنقل الجوي والسياحة

الفريق الأول

مؤسسة عالية / الخطوط الجوية الملكية الأردنية

يمثلها

- ١- خليل حياصات / رئيس النقابة العامة
- ٢- بلال ملكاوي / نائب رئيس النقابة
- ٣- ثائر العجلوني / أمين سر النقابة
- ٤- يوسف قنّب / أمين الصندوق
- ٥- احمد القضاة / عضو

ولينا عصفور

رئيس مجلس الإدارة

نادر الذهبي

المدير العام / الرئيس التنفيذي

٤

٤